

Distr.: General
27 March 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 11 تموز/يوليه 2025

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مناقشات ونتائج اجتماعي ما بين الدورات بشأن السبل الملموسة لتعزيز

مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

التقرير المشترك للميسرين المشاركين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 12/54، وقد أعده الميسرون المشاركون الذين عينهم رئيس المجلس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويقدم ملخصاً للاجتماعين اللذين عقدا بين الدورات بشأن السبل الملموسة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات محددة لينظر فيها المجلس، استناداً إلى نتائج اجتماعي ما بين الدورات.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - الولاية والمقدمة

- 1- قرر المجلس في قراره 12/54 المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية تنظيم اجتماع بين الدورتين لمدة يومين قبل انعقاد دورته السابعة والخمسين واجتماع آخر بين الدورتين لمدة يومين أيضاً قبل الدورة الثامنة والخمسين، من أجل السماح للدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني بإجراء حوار بشأن السبل الملموسة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمل مجلس حقوق الإنسان.
- 2- وطلب مجلس حقوق الإنسان في القرار ذاته إلى رئيسه أن يعين ميسراً مشاركاً من إحدى الدول وميسراً مشاركاً من الشعوب الأصلية لكل اجتماع يُعقد بين الدورات؛ وقرر أن يكون الميسرون المشاركون، إلى جانب المفوضية السامية، مسؤولين عن إعداد تقرير مشترك عن مناقشات الاجتماعين ونتائجها، بما يشمل تقديم توصيات محددة، وعن عرضه على المجلس قبل دورته التاسعة والخمسين.
- 3- وفي 12 حزيران/يونيه 2024، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان أستراليا (المنطقة الاجتماعية الثقافية للمحيط الهادئ) ميسراً مشاركاً من الدول للاجتماع الأول بين الدورتين، وكندا (المنطقة الاجتماعية الثقافية لأمريكا الشمالية) ميسراً مشاركاً من الدول للاجتماع الثاني، وبنينوتا موي دهاماي (المنطقة الاجتماعية الثقافية لآسيا) ميسراً مشاركاً للاجتماعين⁽¹⁾.
- 4- وعُقد الاجتماع الأول لما بين الدورتين يومي 18 و19 تموز/يوليه 2024، والاجتماع الثاني يومي 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وعُقد كلا الاجتماعين في جنيف.

ثانياً - معلومات أساسية

- 5- تشارك الشعوب الأصلية بدرجات متفاوتة في اجتماعات بعض هيئات وآليات الأمم المتحدة منذ ثمانينيات القرن الماضي⁽²⁾. وقد شمل ذلك، بالأساس، الآليات التي تعالج قضايا الشعوب الأصلية على وجه التحديد، مثل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (في إطار لجنة حقوق الإنسان السابقة)، والمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان). كما كان تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة إحدى القضايا المحورية التي تناولها المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية (2014) وفي وثيقته الختامية⁽³⁾. وناقشت الشعوب الأصلية نفسها أيضاً هذه المسألة باستفاضة وقدمت مقترحات بشأنها، بما في ذلك في وثيقة ألنا الختامية⁽⁴⁾ ووثيقة كيتو الختامية⁽⁵⁾.

(1) انظر: <https://hrcmeetings.ohchr.org/PresidencyBureau/BureauRegionalGroupsCorrespondence/Co%20of%20co-facilitators%20for%20the%20intersessional%20meetings%20on%20Indigenous%20Peoples.pdf>

(2) للاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، انظر التقرير التقييمي الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/57/35)، والذي صدر به تكليف أيضاً بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 12/54.

(3) قرار الجمعية العامة 2/69.

(4) A/67/994.

(5) انظر: <https://cendoc.docip.org/collect/cendocdo/index/assoc/HASH012b/9dd1a3e1.dir/ENG%20Quito%20Outcome%20Document%202020%25281%2529.pdf>

6- وكان اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2007 علامة فارقة. ويكرس الإعلان حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات في المسائل التي قد تؤثر فيها (المادة 18، من بين مواد أخرى)، بما في ذلك في السياق المحدد لمنظومة الأمم المتحدة (المادتان 41 و42). كما اعترف بالحق في تقرير المصير (المادة 3) ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (المادة 19، من بين مواد أخرى)، وهما عنصران أساسيان في أي مناقشة لمشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

7- وما فتئت الشعوب الأصلية تدعو إلى زيادة مشاركتها في مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه⁽⁶⁾. وفي سياق المجلس، تمثلت أماكن المشاركة الرئيسية في دورات آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، حيث يمكن للشعوب الأصلية أن تطلب اعتمادها بصفة ممثلين لمنظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها دون الحاجة إلى الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي جلسات التفاوض مع آلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية التي تعقد سنوياً في أثناء دورة المجلس في أيلول/سبتمبر. وحتى وقت قريب، كان ممثلو الشعوب الأصلية بحاجة إلى أن يعتمدوا من قبل منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم يكن بإمكانهم المشاركة بصفتهم الشخصية. واتخذت في الدورة السابعة والخمسين للمجلس⁽⁷⁾ ترتيبات للسماح لممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها المنشأة وفق الأصول بالمشاركة في جلسات التفاوض تلك للمرة الأولى.

8- وقد مدد مجلس حقوق الإنسان في وقت لاحق هذا الإجراء إلى أجل غير مسمى⁽⁸⁾، مسلماً بأن المشاركة اعتباراً من الدورة السنتين لا تحكم مسبقاً على نتائج المناقشات الجارية بشأن السبل الملموسة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ومشجعاً على الطابع الفريد لتلك المشاركة، بالاستناد إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كما اعتُمدت شعوب أصلية للمشاركة بصفتها الشخصية في كلا الاجتماعين المعقودين بين الدورات بشأن تعزيز المشاركة.

9- وفي أعقاب اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عام 2014، بدأ رئيس الجمعية العامة عمليات تشاورية مختلفة، عن طريق التفاعل الشخصي المباشر أو عبر الإنترنت، لجمع إسهامات بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة. وفي أيلول/سبتمبر 2017، اعتمدت الجمعية العامة القرار 321/71 بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية وطلبت تنظيم ثلاث جلسات استماع تفاعلية أخرى. واختتمت جلسات الاستماع التفاعلية هذه في عام 2023. وفي أيلول/سبتمبر 2024، اعتمدت الجمعية العامة القرار 328/78 بشأن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب. وفي وقت تقديم هذا التقرير، كانت العملية في الجمعية العامة لا تزال جارية. وفي الوقت نفسه، ما فتئت وكالات منظومة الأمم المتحدة تعمل على تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية وفقاً للعنصر السادس من خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

10- وفي الوقت نفسه، رحب مجلس حقوق الإنسان في عام 2018، في قراره 13/39، بجهود الجمعية العامة في سبيل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية، وقرر تنظيم جلسة حوار لمدة نصف يوم بين

(6) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/21/24.

(7) قرار مجلس حقوق الإنسان 12/54، الفقرة 23.

(8) قرار مجلس حقوق الإنسان 15/57، الفقرة 25.

الدورتين بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس بشأن القضايا التي تمس تلك الشعوب، بالاستناد إلى العمل الذي أنجزته الجمعية العامة.

11- وعُقدت جلسة الحوار بين الدورتين في عام 2019⁽⁹⁾، وتلاها اجتماع مائدة مستديرة بين الدورتين في عام 2021⁽¹⁰⁾، ثم حلقة عمل للخبراء مدتها أربعة أيام بشأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان في عام 2022⁽¹¹⁾. وبعد اعتماد القرار 12/54، قرر المجلس معالجة هذه المسألة على مدى اجتماعين بين الدورات في عام 2024.

ثالثاً - الاجتماع الأول بين الدورتين

12- عُقد الاجتماع الأول لما بين الدورتين يومي 18 و19 تموز/يوليه 2024، وشارك في تسييره كل من الممثلة الدائمة لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، أماندا غوريلي، والسيد دهاماي⁽¹²⁾.

13- وحضر الاجتماع ممثلون عن الدول والشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية الأصلية السبع ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. ودعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية حضور 14 مشاركاً من الشعوب الأصلية وأدى دوراً حاسماً في ضمان الاستماع إلى أصوات الشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية.

14- وقد افتتح الاجتماع رئيس مجلس حقوق الإنسان، وأعقبه حفل افتتاح تقليدي للشعوب الأصلية. وألقى الملاحظات الافتتاحية: رئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عبد العزيز تيووي؛ والسيد دهاماي؛ والسيدة غوريلي؛ والممثلة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، أنخيل تشافيز بييتي، نيابة عن المجموعة الأساسية لمقدمي قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية⁽¹³⁾.

15- وتناول برنامج عمل الاجتماع القضايا التالية: الوقوف على الثغرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة؛ ومبادئ الاعتماد؛ ومعايير الاعتماد؛ وآلية الاعتماد؛ والاستنتاجات والتوصيات، بما في ذلك برنامج عمل الاجتماع الثاني لما بين الدورتين.

16- وقام الميسران المشاركان بتنظيم كل جلسة باستخدام أسئلة المناقشة، متخذين من نتائج واستنتاجات حلقة عمل الخبراء بشأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان نقطة انطلاق⁽¹⁴⁾.

(9) A/HRC/44/35.

(10) A/HRC/49/69.

(11) A/HRC/53/44.

(12) للحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماع الأول المعقود بين الدورتين، بما في ذلك روابط لأرشيف البث الشبكي والمذكرة المفاهيمية وبرنامج العمل، انظر: <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/1st-intersessional-meeting-participation-indigenous-peoples>.

(13) البيانات متاحة في الصفحة: <https://hrcmeetings.ohchr.org/HRCSessions/IntersessionalActivities/20240718/Pages/default.aspx>.

(14) A/HRC/53/44.

ألف - الوقوف على الثغرات والممارسات الجيدة

17- افتتحت الجلسة بعرض قدمه رئيس قسم الشعوب الأصلية والأقليات في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، هرنان فاليس، وحدد فيه الثغرات والممارسات الجيدة. وشدّد على مساهمات الشعوب الأصلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان وعلى ضرورة تعزيز مشاركتها. وأعاد تأكيد التوصيات الرئيسية الصادرة عن حلقة عمل الخبراء التي عقدت في عام 2022، بما في ذلك إقرار وضع اعتماد منفصل للشعوب الأصلية واستمرار دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. وأشار إلى الأهمية الحاسمة لأن تتماشى تدابير المشاركة مع المبادئ الأساسية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مثل تحديد الهوية الذاتي، وتقرير المصير، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. كما دعا إلى تعزيز الحماية من التهريب والأعمال الانتقامية الناتجة عن التعاون مع الأمم المتحدة.

18- وتواصلت الجلسة بعرض قدمه عضو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، داريو ميخيا مونتالغو. وسلط الضوء على إنشاء المنتدى الدائم باعتباره خطوة رائدة، بعد عقدين من وجود الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وأوضح كيف أن لكل من الدول ومنظمات الشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية ورئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً في اختيار وتعيين الخبراء الأعضاء. ثم قدم لمحة عامة عن إجراءات الاعتماد الخاصة بالمنتدى الدائم، التي تتفد بموجب تفويض من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتضطلع بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وسلط الضوء على مساهمات الشعوب الأصلية في عدد من آليات وعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وشجع الدول على اتخاذ خطوات محددة في سبيل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

19- وأخذت الدول الأعضاء والشعوب الأصلية الكلمة في المناقشات التي تلت العرضين الافتتاحيين. وأكد معظم المشاركين الذين تحدثوا المساهمات التي قدمتها الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة وأيدوا تعزيز مشاركتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان. ودعت معظم الدول والشعوب الأصلية إلى تخصيص وضع منفصل للشعوب الأصلية للمشاركة في اجتماعات المجلس. كما اعترف الكثيرون بأن اجتماع ما بين الدورات شكل منعرجاً تاريخياً لأنه أقر هذا الوضع لأول مرة في اجتماع رسمي للمجلس.

20- وأشار المشاركون إلى أن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والتابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لديها ممارسات جيدة من حيث مشاركة الشعوب الأصلية يمكن تكرارها في سياق مجلس حقوق الإنسان. كما شدد المشاركون على أهمية الحق في تقرير المصير ومبدأ تحديد الهوية الذاتي في سياق المشاركة في المجلس.

21- وأشار العديد من المشاركين إلى أهمية بناء القدرات لتعزيز المشاركة، فضلاً عن الحواجز اللغوية التي غالباً ما تواجهها الشعوب الأصلية في المحافل الدولية. وأعربت إحدى الدول الأعضاء عن قلقها بشأن الأساس القانوني لاعتماد الشعوب الأصلية واقترحت استشارة مكتب الشؤون القانونية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

باء - مبادئ الاعتماد

22- افتتحت الجلسة الخاصة بمبادئ الاعتماد بعرض قدمه الرئيس المشارك لهيئة تنسيق المعنية بالشعوب الأصلية، كينيت دير. وعرض المبادئ الأساسية للاعتماد، استناداً إلى إعلان الأمم المتحدة

بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأشار إلى أن الحق في تقرير المصير (المادة 3) يشكل المبدأ الأساسي، كونه الأساس الذي تستند إليه الشعوب الأصلية في تحقيق تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشدد كذلك على المادة 1 التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعات أو أفراداً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والمادة 2 المتعلقة بعدم التمييز؛ والمادتين 5 و18 بشأن المشاركة؛ والمادة 34 بشأن الهياكل المؤسسية والعادات المميزة والنظم القانونية؛ والمادة 41 بشأن دور الأمم المتحدة في أعمال إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إعمالاً كاملاً. ثم عرض بعد ذلك سلسلة من معايير الاعتماد الأدق، استناداً إلى المبادئ الشاملة التالية التي تضمنت وجود: هوية مستمرة منذ زمن بعيد؛ وقاعدة أرضية قابلة للتحديد، دون إقصاء الشعوب المبعدة قسراً؛ ولغات مميزة؛ والقدرة على وضع القوانين أو القواعد؛ وعلاقات مع شعوب أصلية ودول وكيانات أخرى بواسطة الاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات التي تظهر بوضوح قدرتها الجماعية على التمثيل. وشدد أخيراً على أن اعتراف الدولة ينبغي ألا يعتبر مبدأ للاعتماد.

23- وتواصلت المناقشات بعد العرض الافتتاحي، مسترشدة بالسؤال التالي: ما هي مبادئ الاعتماد التي ينبغي إدراجها في عملية الاعتماد، بناء على نتائج حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام 2022؟

24- وأدلت عدة دول وشعوب أصلية ومنظمات غير حكومية ببيانات ردأ على هذا السؤال، وأعرب العديد منها عن آراء متقاربة بشأن المبادئ التالية:

(أ) أن الشعوب الأصلية ليست منظمات غير حكومية، لذا فهي تحتاج إلى فئة اعتماد منفصلة عن فئة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما مبدأي تقرير المصير وتحديد الهوية الذاتي، ينبغي أن يشكل الأساس لجميع مبادئ ومعايير الاعتماد؛

(ج) أن الشفافية والمساءلة من المبادئ الأساسية لاعتماد الشعوب الأصلية في سياق اجتماعات مجلس حقوق الإنسان؛

(د) أن من اللازم ضمان أن تكون الشعوب الأصلية، بكل تنوعها، قادرة على المشاركة، دون تمييز، في مجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) أن عناصر الاعتماد ينبغي أن تكون مرنة بما يكفي لمراعاة الأشكال المتنوعة التي تنظم بها الشعوب الأصلية أنفسها. كما يجب أن تكون العناصر قابلة للتطور حسب الحاجة للتكيف مع الحقائق المتغيرة التي تواجهها الشعوب الأصلية.

25- وكانت إحدى المسائل الخلافية هي ما إذا كان ينبغي اشتراط اعتراف الدول بالشعوب الأصلية في ما يتصل باجتماعات مجلس حقوق الإنسان. وأيدت دولة واحدة هذا الرأي، في حين تمسك عدد كبير من الدول ومعظم المشاركين من الشعوب الأصلية بأن اعتراف الدولة يمكن أن يُدرس، لكنه ينبغي ألا يشكل بأي حال من الأحوال أساساً للاعتماد من جانب المجلس.

جيم - معايير الاعتماد

26- افتتحت الجلسة المتعلقة بمعايير الاعتماد بعرض قدمه المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، فرانسيسكو كالي تزاوي. وشدد المقرر الخاص على ضرورة اعتماد الشعوب الأصلية ضمن فئة مراقبين منفصلة عن فئة المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، استشهد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارهما من المصادر القانونية التي تدعم هذا الاقتراح في إطار الحق في تقرير المصير. وأشار بالشعوب الأصلية لمثابرتها في النضال من أجل الحصول على حيز للمشاركة في الأمم المتحدة. وأكد أن وضع معايير الاعتماد مهمة معقدة بسبب تعقيد وتنوع الشعوب الأصلية وأن أي نهج يجب أن يرتز بقوة على مبادئ الإدماج وتقرير المصير والتنوع وتحديد الهوية الذاتي والمساواة في التمثيل. وشدد على أن الشعوب الأصلية قد أكدت، أثناء صياغة الإعلان، أهمية الحفاظ على الحق في تعريف أنفسها والامتياز عن وضع تعريف جامد للشعوب الأصلية. وأشار إلى الوصف الذي طرحه خوسيه مارتينيز كوبو في دراسته غير المستوفاة التي أجراها في عام 1986⁽¹⁵⁾. وقال إن الحق في تقرير المصير يقتضي أن تضع الشعوب الأصلية نفسها معايير الاعتماد. وأضاف أن اعتراف الدولة ينبغي ألا يكون معياراً للاعتماد.

27- وتلت المناقشات بعد العرض الافتتاحي مناقشات استرشدت بالسؤال التالي: في ضوء نتائج حلقة عمل الخبراء التي عقدت في عام 2022، ما هي المعايير التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لاعتماد الشعوب الأصلية؟

28- وشدد عدد من الدول والمشاركين من الشعوب الأصلية على أن عملية الاعتماد ينبغي أن تركز على السياقات التاريخية والثقافية الفريدة التي تميز الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في تحديد هويتها وحقها في التمثيل، وأكدوا الارتباط الكلي بالأرض والثقافة واللغة والروحانية والتقاليد، على النحو الذي يدعمه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، دون أن يشمل ذلك الجماعات التي لا تحتوي هوياتها تلك الخصائص الفريدة.

29- واستناداً إلى نتائج حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام 2022 وممارسات آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وسعيًا إلى تنفيذ المبادئ الأساسية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، طُرحت عدة مقترحات لمعايير الاعتماد، على أن يكون مفهوماً أن تطبيقها ينبغي ألا يكون صارماً بل أن يتبع نهجاً مرناً لمراعاة التنوع بين الشعوب الأصلية واختلاف السياقات الوطنية والإقليمية. وشدد عدد من المشاركين على أن تفسير هذه المعايير ينبغي ألا يكون بأي حال من الأحوال محاولة لتعريف الشعوب الأصلية، على الرغم من قول إحدى الدول إن وجود تعريف متفق عليه أمر مهم. ودعا العديد من المشاركين بالإحاح إلى أن يبتعد مجلس حقوق الإنسان عن المعايير المحددة، وقُدّم اقتراح بأن ينظر المجلس في مبادئ اعتماد عامة فقط ولا يستخدم مصطلح "المعايير".

30- وأشار عدد من المشاركين من الشعوب الأصلية إلى أن الغرض من إتاحة المشاركة بوضع مميز ينبغي أن يكون اعتماد المشاركين من تلك الشعوب ليس بوصفهم أفراداً وإنما بالنيابة عن مجموعة تشكل شعباً أصلياً أو أمة أصلية. كما شدد كل من الدول والمشاركين من الشعوب الأصلية على أن الممثلين الذين تختارهم الشعوب الأصلية أمام مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تكون لهم سلطة التحدث باسم أمتهم أو شعبهم وأن يكونوا مسؤولين أمامهم.

31- وتضمنت العناصر المحددة المقترحة ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون الغرض من الوضع المميز هو اعتماد ممثلي الشعوب الأصليين ليس بوصفهم أفراداً وإنما بالنيابة عن مجموعة تشكل شعباً أصلياً أو أمة أصلية أو جماعة من السكان الأصليين؛

- (ب) ينبغي أن يخول ممثلو الشعوب الأصلية سلطة التحدث باسم أمتهم أو شعبهم أو جماعتهم وأن يكونوا مسؤولين أمامهم؛
- (ج) ينبغي أن يكون الاعتراف متبادلاً مع الشعوب الأصلية الأخرى؛
- (د) ينبغي أن تكون كيانات الحكم الذاتي أو السلطات التقليدية أو المؤسسات التمثيلية حاضرة، مع مراعاة التنوع في أشكال التنظيم؛
- (هـ) ينبغي أن يكون هناك ارتباط فعلي بالأراضي والأقاليم التقليدية؛
- (و) ينبغي أن يكون هناك أصل مشترك مع السكان الأصليين للأراضي والأقاليم التقليدية أو أراضي السلف؛
- (ز) ينبغي أن يكون هناك تاريخ وثقافة مشتركين ومعرفة للمعتقدات والممارسات الثقافية المتميزة ومشاركة فيها؛
- (ح) ينبغي أن يكون هناك شكل من أشكال الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية أو امتلاكها أو استخدامها؛
- (ط) ينبغي ألا يكون اعتراف الدولة بالشعوب الأصلية معياراً حاسماً للاعتماد، وإن كان عاملاً مهماً في بعض السياقات.

دال - آلية التنفيذ

- 32- قُسم البند الخاص بآلية الاعتماد إلى جلستين، تضمنت كل منهما عرضاً افتتاحياً ومناقشة لاحقة تمحورت حول الأسئلة الإرشادية.
- 33- وافتتحت الجلسة الأولى بشأن آلية الاعتماد بعرض قدمته عضو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، شيريل لايتفوت، من المنطقة الاجتماعية الثقافية لأمريكا الشمالية. ورحبت بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية في عمله، استناداً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقالت إن آلية الخبراء كانت قد اقترحت على المجلس اعتماد قرار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمله، استناداً إلى نتائج الاجتماعين المعقودين بين الدورات. وشجعت الدول على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل المضي في تيسير المشاركة. وقالت إن من الضروري إنشاء آلية لاعتماد الشعوب الأصلية تقودها تلك الشعوب أنفسها. وأثارت إمكانية اضطلاع آلية الخبراء بدور في عملية الاعتماد في مرحلة أولى أو بصفة مؤقتة. إلا أنها أوضحت أن ولاية آلية الخبراء يجب أن تكون لها الأولوية، وأن أي دور في الاعتماد سيتطلب موارد مالية وبشرية إضافية. وأكدت السيدة لايتفوت من جديد دعمها لأن تكون مبادئ آلية الاعتماد مستمدة من حلقة عمل الخبراء التي عقدت في عام 2022.
- 34- واستُهلّت الجلسة الثانية بشأن آلية الاعتماد بعرض قدمته رئيسة مجلس الإنويت القطبي، سارا أولسفيغ، نيابة عن هيئة التنسيق المعنية بالشعوب الأصلية. ويجب أن تكون المبادئ المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مثل الحق الجماعي في تقرير المصير وحق الشعوب الأصلية في تحديد هويتها أو عضويتها، أساس عمل آلية الاعتماد. ويجب أن تكون الآلية مستقلة وأن يكون لأعضائها من الدراية ما يتيح لهم معرفة ما إذا كانت الكيانات المتقدمة تتمتع بالشرعية بصفتها هيئات لصنع القرار للشعوب التي تمثلها. وفي سياق ناشئ عن دول أممية ومن أجلها، سيكون من الصعب، ولكنه من الضروري، إنشاء وضع جديد لهيئات حكم الشعوب الأصلية. وكررت السيدة أولسفيغ

استنتاجات حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام 2022 وأكدت أهمية إشراك الخبراء من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية. وسلطت الضوء على تجربة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أنها يمكن أن تكون مصدر إلهام لآلية اعتماد وإن كانت لا توفر نموذجاً يمكن تطبيقه مباشرة على اعتماد الهيئات التنظيمية للشعوب الأصلية.

35- وقد استرشدت المناقشات في كلتا الجلستين بالأسئلة التالية: في ضوء نتائج حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام 2022، ما هي السمات الرئيسية التي ينبغي أن تتضمنها آلية الاعتماد؟ وكيف يمكن تكييف هيئات الأمم المتحدة القائمة أو توسيع نطاقها لتيسير اعتماد الشعوب الأصلية على نحو أفضل؟ وما هي العناصر التي ينبغي أن توجه عمل آلية الاعتماد؟ وما هي الممارسات الجيدة التي يمكن اقتباسها من آليات الاعتماد القائمة؟

36- وعلى امتداد الجلستين، اتفق معظم الدول والمشاركين من الشعوب الأصلية على ضرورة أن ينشئ مجلس حقوق الإنسان آلية اعتماد جديدة. وأوصى بعض الدول ومعظم المشاركين من الشعوب الأصلية بأن تتولى آلية الخبراء الحالية المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دور آلية الاعتماد، بزيادة متناسبة في عدد الموظفين والموارد المالية. كما أشار الكثيرون إلى أن الولاية الحالية لآلية الخبراء يجب أن تظل على رأس أولوياتها. وقالوا إن آلية الخبراء يمكن أن تواصل الاضطلاع بدور استشاري مؤقت في مسائل الاعتماد، ولكنهم اتفقوا عموماً، بالنظر إلى ولايتها ومواردها المحدودة، على أنه لا يمكنها استيعاب دور أطول أجلاً في مسائل الاعتماد دون زيادة كبيرة في مواردها المالية والبشرية. واقترحت إحدى الدول، بدلاً من إنشاء آلية جديدة، تكييف لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية للاضطلاع باعتماد الشعوب الأصلية وتعزيز مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة.

37- وشملت العناصر المقترحة النظر فيها عند إنشاء آلية اعتماد جديدة العناصر التالية:

(أ) ستتطلب آلية الاعتماد وجود أمانة مزودة بما يكفي من الموارد والموظفين لتعمل على نحو مناسب؛

(ب) ينبغي أن تتألف آلية الاعتماد من ممثلين لشعوب أصلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع ترشحهم الشعوب التي يمثلونها ويحظون بدعم واسع منهم، وأن تكون فترات ولايتهم وحدودها متعاقبة. وينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين؛

(ج) يجب أن تعمل آلية الاعتماد على نحو مستقل وينبغي أن تسترشد بمبادئ الاعتماد المبينة أعلاه؛

(د) فيما يتعلق بأساليب العمل، ينبغي اتخاذ قرارات الاعتماد على أساس الأغلبية البسيطة، وينبغي ألا يكون للدول حق النقض. وينبغي وضع إجراء استئناف لممثلي الشعوب الأصلية الذين يرفض اعتمادهم؛

(هـ) ينبغي أن يكون إجراء الاعتماد سهل الفهم ومتاحاً ومعلناً على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بحيث يتسنى لممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها المشاركة بأقصى قدر في أعمال مجلس حقوق الإنسان. وينبغي تشجيع الدول والشعوب الأصلية على نشر تلك الإجراءات بلغات أخرى حيثما أمكن.

هاء - استنتاجات الاجتماع الأول لما بين الدورتين

38- شكر ممثلو الدول والشعوب الأصلية الميسرين المشاركين وجميع الوفود التي شاركت في الاجتماع. واقترحت الدول الاستنتاجات والتوصيات التالية: إنشاء وضع منفصل لاعتماد الشعوب الأصلية؛ وإنشاء آلية اعتماد جديدة تسترشد بمبادئ تقرير المصير وتحديد الهوية الذاتي والمساءلة والاستقلالية؛ والنظر في أن تكون آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بمثابة آلية اعتماد مؤقتة إلى حين إنشاء آلية جديدة؛ واتخاذ تدابير للتغلب على الحواجز اللغوية التي تواجهها الشعوب الأصلية؛ وضمان إدماج النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية في عملية المشاركة وعلى نطاق أوسع في عمل المجلس. وأشارت إحدى الدول إلى أن عدد الدول المشاركة قليل واقترحت معالجة هذا الوضع قبل الاجتماع الثاني.

39- كانت آراء المشاركين من الشعوب الأصلية الذين أخذوا الكلمة متقاربة فيما يتعلق بالخطوات المقبلة. وطلب عدد منهم أن يقوم الميسران المشاركون بإعداد ورقة مناقشة تلخص النتائج والمقترحات المنبثقة عن الاجتماع الأول لما بين الدورتين قبل الاجتماع الثاني. وأعادوا تأكيد الحاجة إلى إنشاء وضع اعتماد منفصل للشعوب الأصلية، وأن تقرير المصير وتحديد الهوية الذاتي والمرونة يجب أن تكون مبادئ أساسية في عملية الاعتماد. ودعا المشاركون من الشعوب الأصلية إلى إنشاء آلية اعتماد جديدة وإلى أن تعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بوصفها آلية مؤقتة إلى حين إنشاء هذه الآلية. وأقر المشاركون من الشعوب الأصلية بالدور الأساسي لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وطلبوا منه مواصلة دعم مشاركة الشعوب الأصلية في تلك العملية.

رابعاً - الاجتماع الثاني لما بين الدورتين

40- عُقد الاجتماع الثاني لما بين الدورتين يومي 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وشارك في تيسيره الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السيد بيتر ماكدوغال، والسيد دهاماي⁽¹⁶⁾.

41- وحضر الاجتماع ممثلون عن الدول والشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية الأصلية السبع ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وأدى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية مرة أخرى دوراً حاسماً في ضمان الاستماع إلى أصوات الشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية والثقافية السبع في اجتماع ما بين الدورتين، وذلك بتمويل حضور 20 مشاركاً من الشعوب الأصلية.

42- وافتتح الاجتماع نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، وتلا ذلك حفل افتتاح تقليدي للسكان الأصليين. وأدلى ببيان افتتاحي كل من نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ندى الناشف؛ والسيد دهاماي؛ والسيد ماكدوغال؛ ونائب الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، فرناندو إسبينوزا، نيابة عن المجموعة الأساسية لمقدمي قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية.

(16) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاجتماع الثاني لما بين الدورتين، بما في ذلك روابط لأرشيف البث الشبكي والمذكرة المفاهيمية وورقة المناقشة وبرنامج العمل، انظر: <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/2nd-intersessional-meeting-participation-indigenous-peoples>.

43- وقام الميسران المشاركان بتصميم برنامج العمل آخذين في الاعتبار المناقشات التي دارت في الاجتماع الأول لما بين الدورتين. وتناول الاجتماع القضايا التالية: توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مبادئ الاعتماد ومعايير؛ وتوصيات إلى المجلس بشأن آلية الاعتماد؛ وأماكن المشاركة؛ وطرائق المشاركة؛ ومنع الأعمال الانتقامية والتصدي لها؛ والاستنتاجات والتوصيات التي ستقدم إلى المجلس.

44- وبناءً على طلب تقدمت به عدة وفود من الدول والشعوب الأصلية في الاجتماع الأول لما بين الدورتين، أعد الميسران المشاركان ورقة مناقشة قبل الاجتماع، جمعت المقترحات الرئيسية المنبثقة عن الاجتماع الأول⁽¹⁷⁾. وقام الميسران المشاركان بتنظيم كل جلسة باستخدام أسئلة المناقشة، متخذين من نتائج الاجتماع الأول واستنتاجات حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام 2022 نقطة انطلاق.

ألف- توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مبادئ الاعتماد ومعايير

45- افتتحت الجلسة المتعلقة بالتوصيات التي ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مبادئ الاعتماد ومعايير بعرض لورقة المناقشة التي قدمها السيد مكدوغال بصفته ميسراً مشاركاً من الدول. وشرح مبادئ الاعتماد الرئيسية الستة الواردة في ورقة المناقشة، مشيراً إلى أنه على الرغم من اختلاف الآراء في التفاصيل، يوجد اتفاق عام بين الدول والشعوب الأصلية على السواء بشأن تلك المبادئ، وهي: تقرير المصير؛ وتحديد الهوية الذاتي؛ والمرونة؛ والمساواة بين المناطق الاجتماعية والثقافية السبع للشعوب الأصلية؛ وعدم التمييز؛ والشفافية والمساءلة. كما عرض المعايير المحددة التي يمكن أن يسترشد بها اعتماد الشعوب الأصلية، والتي انبثقت عن الاجتماع الأول لما بين الدورتين.

46- واستمرت الجلسة بعرض قدمه السيد دير الذي بدأ بالإشادة بجهود زعيم الكايوغا ديسكاويه (لوفي جنرال) وراتانا، وهو أحد قادة الماوري من نيوزيلندا، اللذين حاول كلاهما مخاطبة عصبة الأمم في عشرينيات القرن الماضي للحديث عن التحديات التي يواجهها شعباهما. وقد رُفض طلباهما مخاطبة عصبة الأمم. وبعد مرور نحو 100 عام، تجد الشعوب الأصلية نفسها في اجتماع لمجلس حقوق الإنسان، وهي تمارس حقوقها المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقال إن أهم مبدأ هو الحق في تقرير المصير، الذي ينبع من حقيقة أن الشعوب الأصلية هي شعوب وكيانات خاضعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسلط الضوء على الحاجة إلى المرونة، بالنظر إلى الأشكال المتنوعة التي تنظم بها الشعوب الأصلية أنفسها، وكذلك الحاجة إلى معاملة جميع المناطق الاجتماعية والثقافية السبع للشعوب الأصلية على قدم المساواة. وأكد أن الشعوب الأصلية تمارس حقوقها بصفة جماعية.

47- وتلت المناقشات العرض الافتتاحي، مسترشدة بالطلب التالي: أن تعرض ورقة المناقشة للاجتماع الثاني لما بين الدورتين، لا سيما في مرفقها، سلسلة المبادئ والمعايير التي اقترحت في أثناء الاجتماع الأول. ويرجى تقديم أي مقترحات وتعليقات واقتراحات أخرى بشأن الاعتماد استناداً إلى مرفق ورقة المناقشة.

48- وأيد ممثلو الدول وممثلو الشعوب الأصلية الذين أخذوا الكلمة عموماً المقترحات الواردة في ورقة المناقشة بشأن مبادئ الاعتماد ومعايير، والتي اقترح بعض المشاركين أن تحمل عنوان مبادئ جنيف.

(17) انظر: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/inter-session-meetings/participation-indigenous-peoples/2-interessional-discussion-paper-site.docx>

وكان من بين المواضيع المشتركة التي برزت في المناقشة ضرورة إعطاء الأولوية لحقوق الشعوب الأصلية في تحديد الهوية الذاتي وتقرير المصير باعتبارهما مبدأين أساسيين.

49- وفي حين ارتأت معظم الدول أنه ينبغي التركيز على مبادئ الاعتماد، بدلاً من تحديد معايير ثابتة، أعربت دول أخرى عن تفضيلها للمعايير الثابتة. وشددت بعض الدول على أهمية مواءمة عملية الاعتماد، بما في ذلك مبادئها ومعاييرها وطرائقها، مع حزمة بناء المؤسسات التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/5. وأشارت عدة دول إلى الواقع التاريخي والثقافي الفريد للشعوب الأصلية، والحاجة إلى ضمان عدم توسيع نطاق أي وضع جديد ليشمل مجموعات لا تعكس هوياتها تلك الخصائص المحددة. وارتأت أعربت غالبية الدول أن اعتراف الدولة وإن كان قد يفيد الاعتماد في سياقات معينة، فإنه لا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً. ورأى البعض أنه ينبغي اعتباره معياراً.

50- وأكدت الشعوب الأصلية في مداخلاتها المتسقة أن تقرير المصير وتحديد الهوية الذاتي يجب أن يكونا مبدأين أساسيين. وعارضت استخدام المعايير الإلزامية التي قد تنطوي على خطر تعريف الشعوب الأصلية. ودعت إلى عملية تحترم الهياكل التنظيمية والبروتوكولات الثقافية المتنوعة. وفي حين اعتبرت أن اعتراف الدولة قد يكون مفيداً، فقد أكدت أنه ينبغي ألا يكون حاسماً.

باء - توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن آلية الاعتماد

51- افتتحت الجلسة المتعلقة بالتوصيات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن آلية الاعتماد بعرض لورقة المناقشة التي قدمها السيد دهاماي بصفته الميسر المشارك من الشعوب الأصلية. وأشار إلى الاتفاق الحاصل في الاجتماع الأول لما بين الدورتين بشأن ضرورة أن ينشئ المجلس آلية اعتماد جديدة، وأوجز عناصر تلك الآلية على النحو الوارد في ورقة المناقشة.

52- واستمرت الجلسة بعرض قدمه دييغو تيتوانيا، وهو طالب دكتوراه في جامعة كارلوس الثالث في مدريد. وقد شدد على أن الشعوب الأصلية ليست منظمات غير حكومية وهي تحتاج إلى وضع اعتماد منفصل أمام مجلس حقوق الإنسان، وينبغي من ثم إنشاء آلية لاعتمادها. واقترح أربعة خيارات على النحو التالي:

(أ) إنشاء آلية اعتماد جديدة مستقلة عن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تتألف من سبعة ممثلين للشعوب الأصلية (واحد لكل منطقة اجتماعية ثقافية)؛

(ب) إنشاء آلية اعتماد جديدة تتألف من سبعة أعضاء ترشحهم الشعوب الأصلية وسبعة أعضاء ترشحهم الدول، على شاكلة نموذج المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ج) آلية مختلطة، تعمل في إطارها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية آلية اعتماد، إلى جانب سبعة أعضاء ترشحهم الدول. وسيستلزم ذلك عقد اجتماع منفصل عن الدورة السنوية لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية للنظر في طلبات الاعتماد؛

(د) إعادة تنظيم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وولايتها بحيث تكون بمثابة آلية اعتماد.

53- وشدد السيد تيتوانيا على أن أيّاً من هذه الخيارات سيتطلب موارد بشرية ومالية إضافية، وأن أعضاء أي آلية اعتماد يتقرر إنشاؤها يجب أن يكونوا خبراء في قضايا الشعوب الأصلية ولهم دراية واسعة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخبرة دولية وخبرة في العمل الميداني مع الشعوب الأصلية.

54- وتلت العرض الافتتاحي مناقشات استرشدت بالسؤال التالي: تقدم ورقة المناقشة بعض العناصر المقترحة في الاجتماع الأول لما بين الدورتين فيما يتعلق بإنشاء آلية اعتماد جديدة. فهل هذه العناصر مناسبة؟ وما العناصر التي تود إضافتها أو إزالتها أو تعديلها؟

55- وكان هناك دعم واسع النطاق من الدول والشعوب الأصلية على حد سواء لإنشاء آلية جديدة شفافة وشاملة ومستقلة بقيادة الشعوب الأصلية ويتمثل متساوٍ من المناطق الاجتماعية الاقتصادية السبع. كما قدم إحدى الدول وبعض ممثلي الشعوب الأصلية اقتراحاً بديلاً قائلين إن آلية الاعتماد يمكن أن تتألف من سبعة أعضاء من الشعوب الأصلية (واحد لكل منطقة اجتماعية اقتصادية) وخمسة ممثلين عن الدول (واحد لكل مجموعة إقليمية). واقترح كثيرون مدد ولاية متداخلة من ثلاث سنوات أو أربع على ألا يتجاوز عدد الولايات المتتالية اثنتين بحد أقصى.

56- وأكد العديد من الدول والمشاركين من الشعوب الأصلية ضرورة تزويد آلية الاعتماد الجديدة بالموارد الكافية، بما في ذلك توفير أمانة مخصصة. واقترح معظم الدول والمشاركين من الشعوب الأصلية أن تعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بصفتها آلية مؤقتة، إذا ما حظيت بزيادة متناسبة في عدد الموظفين وفي الموارد المالية، على الرغم من أن آلية الخبراء يجب أن تحافظ أيضاً على تركيزها على ولايتها الحالية.

57- واقترح العديد من المشاركين من الشعوب الأصلية أن يُطلب من مقدمي الطلبات تقديم وثائق شاملة، بما في ذلك معلومات عن هياكل التنظيم وعمليات صنع القرار؛ ودليل اعتراف لهم بصفة منظمة للشعوب الأصلية.

58- وأكد العديد من المشاركين أن قرارات آلية الاعتماد يمكن اتخاذها بالأغلبية البسيطة، بينما أعرب البعض عن تفضيلهم لتوافق الآراء. وشدد المشاركون من الشعوب الأصلية على أهمية عملية الاستئناف وإعادة النظر. وأوصى المشاركون من الشعوب الأصلية والعديد من الدول بعدم تمكين الدول من ممارسة حق النقض. وأعرب الكثيرون عن الحاجة إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالآلية الاعتماد على نطاق واسع وتعميمها بأشكال مختلفة، بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية.

جيم - أماكن المشاركة

59- افتتحت الجلسة الخاصة بأماكن المشاركة بعرض قمته ممثلة صندوق أوتياروا لحقوق الشعوب الأصلية، ترسي وار. وأشارت السيدة وار إلى ممارسة الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (1982-2007)، الذي وضع إجراءات للسماح للشعوب الأصلية بالمشاركة في دوراته دون أن يكون لها وضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد شاركت الشعوب الأصلية والدول على قدم المساواة في الجلسات غير الرسمية للفريق العامل. وأشارت السيدة وار إلى طرائق المشاركة في أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وأشارت إلى أن مشاركة الشعوب الأصلية أمر بالغ الأهمية، لأن باستطاعتها تقديم الكثير إلى المجتمع الدولي. وذكرت بنتائج حلقة عمل الخبراء التي عقدت في عام 2022، ودعت إلى مشاركة الشعوب الأصلية في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وجلسات الحوار وحلقات النقاش واجتماعات الاستعراض الدوري الشامل والمشاورات غير الرسمية بشأن القرارات والأحداث الموازية.

60- وتلت المناقشات العرض الافتتاحي، مسترشدة بالسؤال التالي: هل أن قائمة أماكن⁽¹⁸⁾ المشاركة الواردة في تقرير حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام 2022 مناسبة، بالنظر إلى نتائج الاجتماع الأول لما بين الدورات، وتجربة مشاركة الشعوب الأصلية في الحوارات التفاعلية خلال الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؟

61- وكان هناك اتفاق واسع النطاق بين ممثلي الشعوب الأصلية والدول على حد سواء على ضرورة تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في محافل مجلس حقوق الإنسان التي يمكن أن تعالج القضايا التي تمس تلك الشعوب. ومع أن المرونة مطلوبة في هذا الصدد، فقد اقترحت الشعوب الأصلية أن تشمل أماكن المشاركة على الأقل: الدورات العادية والاستثنائية للمجلس وهيئاته الفرعية، بما في ذلك جلسات التحاور وحلقات النقاش؛ ودورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛ وأنشطة ما بين الدورات؛ والمفاوضات غير الرسمية بشأن القرارات.

62- أعرب العديد من المشاركين عن تأييدهم للتوصيات الواردة في تقرير حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام 2022، وأكدوا أنه ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية على الأقل فرص المشاركة نفسها المتاحة للمنظمات غير حكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما سلط المشاركون الضوء على التطورات الإيجابية التي لوحظت في الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان حيث شاركت الشعوب الأصلية في جلستين من جلسات التحاور. وعلاوة على ذلك، اقترح البدء فوراً في تنفيذ المشاركة المعززة من خلال تهيئة المجال للشعوب الأصلية للمشاركة في المفاوضات غير الرسمية وتنظيم الأنشطة الجانبية.

دال - طرائق المشاركة

63- استهلّت الجلسة الخاصة بطرائق المشاركة بعرض قدمه ممثل المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، غزالي أوهوريلا. وأوجز القيود الحالية التي تحكم مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الوصول إلى الاجتماعات، والقيود المفروضة على بنود جدول الأعمال والعمليات التي يمكن أن تساهم فيها. وعرض بعض التحفظات التي أعربت عنها الدول فيما يتعلق بتعزيز المشاركة، لا سيما في سياق حزمة بناء المؤسسات، قبل أن يقدم حججاً للتغلب عليها، استناداً إلى نص القرار نفسه. وشملت تلك القيود محدودية السوابق الداعمة لاعتماد الجهات الفاعلة من غير الدول بصفة مراقبين، وكون اعتماد الشعوب الأصلية بصفة مراقبين قد يقوض الطبيعة الحكومية الدولية للمجلس، واعتقاد أن منح الشعوب الأصلية صفة المراقب يمكن أن ينتهك مبدأ عدم الانتقائية والعالمية. واقترح السيد أوهوريلا، بالإضافة إلى تأييده الكامل للتوصيات المتعلقة بطرائق المشاركة الواردة في تقرير حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام 2022، أن يقوم المجلس بما يلي: منح الشعوب الأصلية المجموعة الكاملة من حقوق المشاركة الممنوحة للدول المراقبة؛ وضمان أن تكون طرائق المشاركة دائمة وغير خاضعة للاستعراض السنوي؛ والبناء على الطرائق المعروضة بنجاح أثناء الاجتماع الأول لما بين الدورتين والدورة السابعة والخمسين للمجلس.

64- وتلت العرض الافتتاحي مناقشات استرشدت بالسؤال التالي: هل قائمة الطرائق الواردة في تقرير حلقة عمل الخبراء⁽¹⁹⁾ مناسبة؟ يرجى تقديم أي مقترحات أو تعليقات أخرى بشأن طرائق المشاركة.

(18) A/HRC/53/44، الفقرة 53.

(19) A/HRC/53/44، الفقرة 54.

65- وأعرب كل من الدول والمشاركين من الشعوب الأصلية عن تأييدهم بصورة عامة للتوصيات المتعلقة بطرائق المشاركة الواردة في تقرير حلقة عمل الخبراء. وقدموا عدة اقتراحات، منها ضرورة وجود مقاعد محجوزة في مجلس حقوق الإنسان، حيث أوصت بعض الدول بتخصيص مقعدين من هذا القبيل. كما شددت عدة دول على ضرورة ضمان التمثيل الإقليمي. وأشارت العديد من الدول إلى أن طرائق مشاركة الشعوب الأصلية ينبغي أن تكون معادلة لتلك المطبقة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أو أوسع منها، وأشار الكثير منها إلى أهمية أن يكون وقت التحدث متساوياً وعادلاً. وأشارت إحدى الدول إلى أهمية توفير خدمات الترجمة الشفوية للمشاركين من الشعوب الأصلية الذين لا يتكلمون بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

66- واجتمع المشاركون من الشعوب الأصلية الرأي على فكرة أن مبدأي تقرير المصير وتحديد الهوية الذاتي ينبغي أن يكونا أساس طرائق المشاركة ودعوا إلى استمرار العمل بالطرائق التي سبق عرضها في الاجتماعات الأخيرة وتوسيع نطاقها. ويشمل ذلك تخصيص أماكن للجلوس، والمشاركة في تيسير الأنشطة، ووضع شارات مميزة للشعوب الأصلية. كما اقترح العديد من المشاركين من الشعوب الأصلية منح الشعوب الأصلية صفة مراقب دون حق التصويت.

هاء - منع الأعمال الانتقامية والتصدي لها

67- استهلّت الجلسة المتعلقة بالأعمال الانتقامية بعرض قدمه رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، بابلو ميس. وقد قدم لمحة عامة عن الصندوق ورحب بالمدافعين العشرين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية الحاضرين في الاجتماع، بفضل دعم الصندوق. وقال إن المستفيدين من الصندوق ما فتئوا يواجهون تهديدات ومضايقات وأعمال عنف متصاعدة بسبب مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة، وإن تلك الأعمال الانتقامية تهدف إلى إسكات أصواتهم وردعهم عن فضح انتهاكات حقوق الإنسان. وشدد على أنه بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان، فإن التعرض للأعمال الانتقامية الناتجة عن التعاون مع المجلس وهيئاته الفرعية وآلياته سيزداد حتماً ولا بد من اتخاذ تدابير في هذا الصدد. ودعا المجلس والدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى التنفيذ التدابير والبروتوكولات القائمة تنفيذاً كاملاً في سياق المشاركة المعززة. وأشاد بآلية الخبراء لموقفها الذي يدين بشدة أي شكل من أشكال التهريب أو الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأفراد والجماعات الذين يشاركون في جلساتها. واقترح عدداً من التدابير، بما فيها وضع مبادئ توجيهية واضحة للتصدي للتهريب والأعمال الانتقامية الناتجة عن التعاون مع المجلس وآلياته؛ وإذكاء الوعي ونشر المعلومات بشأن كيفية الإبلاغ عن الحوادث؛ وتوجيه رسائل للتعبير عن عدم التسامح مطلقاً مع تلك الممارسات. وشدد على المبادئ الحاسمة المتمثلة في عدم الإضرار، والسرية؛ والسلامة والأمن؛ والموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة. واختتم كلمته بتذكير الدول بأن الصندوق يعتمد على تبرعاتها وشجعها على مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي على السواء، حفاظاً على ازدهار الصندوق.

68- وتلت العرض الافتتاحي مناقشات استرشدت بالأسئلة التالية: كيف يمكن لمجلس حقوق الإنسان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ضمان التنفيذ الكامل للتدابير القائمة لمنع أعمال التهريب والانتقام والتصدي لها؟⁽²⁰⁾ ما هي التدابير الإضافية التي يمكن للمجلس وغيره من أصحاب المصلحة اتخاذها لمنع أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية والتصدي لها في سياق تعزيز المشاركة في مجلس حقوق الإنسان؟

(20) انظر: <https://www.ohchr.org/en/reprisals>.

69- وشدد المشاركون على ضرورة أن تكون الشعوب الأصلية قادرة على المشاركة بحرية وأمان وبصورة كاملة في عمل الأمم المتحدة دون خوف من التهريب أو الانتقام. وأدانت الدول بشدة جميع أشكال الأعمال الانتقامية التي تستهدف الشعوب الأصلية، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان المنتمون إلى تلك الشعوب ونسائها، نتيجة تعاونهم مع المنظمة. وأشارت دول كثيرة إلى أهمية التقرير السنوي للأمين العام عن الأعمال الانتقامية الناتجة عن التعاون مع الأمم المتحدة⁽²¹⁾. وشددت الدول على الحاجة إلى تعزيز آليات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها القائمة للإبلاغ عن أعمال الانتقام والتهريب تلك والتصدي لها وإلى تزويدها بالموارد الكافية.

70- وشددت الشعوب الأصلية على أهمية وضع بروتوكول استجابة سريعة لحالات التهريب أو الانتقام. ودعت إلى استعراض ترتيبات الحماية القائمة ووضع مبادئ توجيهية واضحة للدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية الشعوب الأصلية وممثليها.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

71- لطالما ساهمت الشعوب الأصلية في عمل الأمم المتحدة الرامي إلى معالجة بعض التحديات الأكثر إلحاحاً أمام البشرية وعاضدت ذلك العمل. وخبرات الشعوب الأصلية ووجهات نظرها ومساهماتها لا غنى عنها لدعم عمل مجلس حقوق الإنسان، وينبغي أن يكون لها مقعد في طاولة المجلس.

72- والشعوب الأصلية شعوب مميزة، تتساوى مع جميع الشعوب الأخرى، ولها نظمها الخاصة للحكم التقليدي والقانون العرفي والحق المعترف به في تقرير المصير. ولذا فهي ليست منظمات غير حكومية، كما أن النظام الحالي لاعتماد ممثلي الشعوب الأصلية من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يفي بالغرض.

73- وتقدم التوصيات والمقترحات التالية ليوصل مجلس حقوق الإنسان مناقشتها والنظر فيها، استناداً إلى نتائج الاجتماعين المعقودين بين الدورات، وكذلك استنتاجات وتوصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها التقييمي⁽²²⁾ والتوصيات الواردة في تقرير حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام 2022.

74- وينبغي ألا يفسر أي شيء في هذا التقرير ولا في تنفيذ هذه التوصيات على أنه يقلص المشاركة، ولا على أنه يضر بطرائق المشاركة أو أماكن المشاركة القائمة، بما في ذلك المشاركة في جلسات الحوار على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان 15/57 (الفقرة 25).

75- وينبغي أن يتخذ مجلس حقوق الإنسان إجراءات بشأن هذه التوصيات من أجل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس.

76- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن ينشئ وضع اعتماد جديداً ومنفصلاً للشعوب الأصلية، بما يسمح لها بالمشاركة في أعمال المجلس بصفتها الخاصة. وينبغي أن يكون الغرض من الوضع المميز هو اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية ليس بوصفهم أفراداً وإنما بالنيابة عن مجموعة تشكل شعباً أصلياً أو أمة أصلية. وينبغي أن يكون لممثلي الشعوب الأصلية أمام المجلس سلطة التحدث باسم الأمة أو

(21) جميع التقارير متاحة في الصفحة: <https://www.ohchr.org/en/reprisals/annual-reports-reprisals-cooperation-un>

(22) A/HRC/57/35.

الشعب وأن يكونوا مسؤولين أمامها. وينبغي ألا تعتبر عملية منح الاعتماد بأي حال من الأحوال تعريفاً للشعوب الأصلية.

77- ويجب أن تكون عملية الاعتماد متجذرة على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما المادة 1 (التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفة جماعية أو فردية)؛ والمادتين 2 و 22 (المساواة وعدم التمييز)؛ والمادتين 3 و 4 (تقرير المصير)؛ والمادة 18 (المشاركة في صنع القرار)؛ والمادة 33 (تحديد الهوية الذاتي)؛ والمادتين 41 و 42 (دور الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان). كما يجب أن تكون قائمة على ميثاق الأمم المتحدة، وحزمة بناء المؤسسات التي وضعها مجلس حقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

78- ويجب أن تسترشد عملية الاعتماد بالمبادئ التالية:

- (أ) تقرير المصير؛
 - (ب) تحديد الهوية الذاتي: ينبغي عدم فرض تعريفات أو معايير خارجية فيما يتعلق بهوية الشعب الأصلية؛
 - (ج) المرونة: ينبغي مراعاة الأشكال المتنوعة التي تنظم بها الشعوب الأصلية أنفسها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، حكومات الشعوب الأصلية وبرلماناتها ومجالسها وجمعياتها وسلطاتها التقليدية؛
 - (د) المساواة بين المناطق الاجتماعية الثقافية للشعوب الأصلية: ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع قادرة على المشاركة في مجلس حقوق الإنسان وينبغي أن تكون ممثلة فيه؛
 - (هـ) عدم التمييز: يجب أن تراعي إجراءات الاعتماد اتساع الشعوب الأصلية وتنوعها، دون تمييز؛
 - (و) الشفافية والمساءلة: ينبغي أن تتسم مبادئ الاعتماد بالموضوعية والشفافية، وينبغي أن تكون عملية الاعتماد مفتوحة وشفافة وتسترشد بمبدأ المساءلة.
- 79- وبالإضافة إلى المبادئ المذكورة أعلاه، ينبغي أن تسترشد عملية منح الاعتماد على نحو مرن بالعناصر التالية:

- (أ) الاعتراف المتبادل بصفة الشعب الأصلي من قبل شعوب أصلية أخرى؛
- (ب) وجود تنظيم ذاتي أو سلطات تقليدية أو مؤسسات تمثيلية، مع مراعاة تنوع أشكال التنظيم؛
- (ج) الارتباط بالأراضي والأقاليم والموارد أو العلاقة بها؛
- (د) النسب المشترك مع السكان الأصليين للأراضي والأقاليم التقليدية وأراضي السلف؛
- (هـ) تاريخ مشترك وثقافة مشتركة؛ ومعرفة المعتقدات والممارسات الثقافية المميزة والمشاركة فيها؛
- (و) الحفاظ على اللغات المشتركة للشعوب الأصلية أو امتلاكها أو استخدامها، بما فيها اللغات التي هي في طور التنشيط؛
- (ز) اعتراف الدولة بالشعوب الأصلية، الذي وإن كان عاملاً مفيداً في بعض السياقات، فإنه يجب ألا يكون معياراً حاسماً للاعتماد؛

(ح) ينبغي أن يكون ممثلو الشعوب الأصلية أمام مجلس حقوق الإنسان ممثلين شرعيين لشعوبهم وأن تختارهم الشعوب الأصلية وفقاً لإجراءاتها الخاصة.

80- وينبغي إضفاء الطابع الرسمي على المبادئ والعناصر المبيّنة أعلاه لإرشاد المشاركة في جلسات الحوار على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان 15/57 (الفقرة 25).

81- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان إنشاء آلية اعتماد جديدة ومستقلة للبت في أهلية الشعوب الأصلية. وينبغي أن تتألف الآلية من أفراد من الشعوب الأصلية من كل منطقة من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية ترشحهم الشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية الثقافية التي ينتمون إليها. وينبغي أن تكون مدعومة بأمانة مزودة بما يكفي من الموارد والموظفين لتعمل على النحو المناسب.

82- وينبغي أن تبرز ولاية الآلية الاستقلالية وأن تسترشد بالمبادئ والعناصر المبيّنة أعلاه. كما ينبغي أن توجه الولاية الآلية نحو السعي إلى تحقيق توافق الآراء، وإذا تعذر ذلك، فنحو اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة وضمن جداول زمنية واضحة. وينبغي ألا تخضع قرارات آلية الاعتماد لحق النقض. وينبغي موافاة مقدمي الطلبات الذين ترفض طلباتهم بأسباب الرفض وينبغي أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى إجراءات الاستئناف. وينبغي أن تكون عملية تقديم الطلبات سريعة ومباشرة وسهلة الفهم ومتيسرة ومعلنة على نطاق واسع بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، دون أن تشكل عبئاً مفرطاً لمقدمي الطلبات. وينبغي تشجيع الدول والشعوب الأصلية على نشر تلك الإجراءات بلغات أخرى حيثما أمكن.

83- وإلى حين إنشاء الآلية الجديدة، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان اتخاذ تدبير مؤقت بتكليف آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بالعمل بصفة آلية اعتماد مؤقتة. وينبغي توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ تلك الولاية الإضافية.

84- وينبغي أن تكون الشعوب الأصلية قادرة على المشاركة في إطار وضعها الجديد في محافل مجلس حقوق الإنسان التي قد تعالج القضايا التي تمسها، بما في ذلك، على الأقل، في محافل المجلس المفتوحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

85- وينبغي منح ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها الترتيبات والطرانق التي تسمح بمشاركتهم الفعالة والهادفة في أعمال المجلس. وينبغي مواصلة العمل بالممارسات والطرانق الحالية وتعزيزها. وينبغي الاعتراف بالشعوب الأصلية اعترافاً واضحاً في جميع العمليات التشاركية وينبغي عدم تصنيفها مع المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يكون وقت التحدث والترتيبات والطرانق الأخرى مساوية على الأقل لما يمنح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وينبغي مراعاة تمثيل المناطق الاجتماعية الثقافية للشعوب الأصلية عند وضع الصيغ النهائية لقوائم المتحدثين.

86- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان، إذ يضع في اعتباره التزامه بضمان المشاركة الآمنة والهادفة للشعوب الأصلية في عمله، أن يتخذ تدابير لضمان أن تكون الشعوب الأصلية قادرة على المشاركة بحرية وأمان وبصورة كاملة في عمله دون قيود أو عقبات، وأن يكفل التصدي في الوقت المناسب لأعمال التهريب أو الانتقام إن حدثت.

87- وينبغي في هذا الصدد تعزيز الآليات والبروتوكولات القائمة للإبلاغ عن أعمال التهريب والانتقام والتصدي لها بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وتزويد تلك الآليات بالموارد الكافية. وينبغي للمجلس أيضاً إنكاء الوعي بإجراءات وبروتوكولات الإبلاغ عن حالات التهريب والانتقامية والرد عليها.

88- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان توعية الشعوب الأصلية بأهمية الإبلاغ عن حالات التهريب والانتقام في الوقت المناسب. وينبغي تشجيع الشعوب الأصلية التي تتعامل مع المجلس وهيئاته الفرعية على الإبلاغ عن هذه الحوادث بأمان.

89- وينبغي أن يواصل مجلس حقوق الإنسان التشديد في جميع المحافل على أن أعمال التهريب والانتقام غير مقبولة. وينبغي أن تظل الردود على الأعمال الانتقامية قائمة على مبادئ عدم الإضرار والسرية والسلامة والأمن، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمعنيين.

90- وينبغي للدول أن تخصص من الموارد، بما فيها المالية، ما يكفي لتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بطرق منها المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.